

علي فعله مع ان المتكئين به والمكئين الائمة الاعلام واهل  
 الحبل والعقد والذين يعتدي بعضهم في مهمات الدين  
 فغيبه تقوية لمذهب مالك في جواز طلاق وتكليفون  
 وقد فهموا من الغزي الاختصاص بحياته صلى الله عليه  
 وسلم لما هو مشهور من حب النبي في تكلي اليهودي  
 القاسم وعناد بقهر ابا القاسم لابن ابي وقعد المعني قد  
 زال والله اعلم **باب جواز تكسية الكافر والمبتدع**  
 والقاسم اذا كان لا يعرف الا بها اوضح من ذلك مثل باسمه  
 فنته قال الله تعالى ثبت يدي ابي لهب واسمه عبد العتي  
 قيل ذكر بكنته لانه لا يعرف الا بها وقيل كراهة لاسمه  
 حين جعل عبد المصنم **وروي** في صحيح البخاري  
 ومسلم عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ركب علي حمار ليعود سعد بن عبادة  
 رضي الله عنه فذكر الحديث ومرور النبي صلى الله  
 عليه وسلم علي عبد الله بن ابي سلول المنافق  
 ثم قال فسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل علي  
 سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اي سعد الم تسمع الي ما قال ابو حنبلان يريد عبد الله  
 بن ابي قال كذا وكذا وذكر الحديث قلت وتكررت في  
 الحديث تكسية ابي طالب واسمه عبد مناف وفي  
 الصحيح هذا قبر ابي رغال ونظاير هذا كثيرة هذا  
 كله او وجد الشرح الذي ذكرناه في الترجمة فان لم  
 يوجد لم يزد علي الاسم كما روي في صحيحي بهما

ذكر في  
 كتاب  
 في  
 باب  
 في

في العلم مع الصيانة والذكر الحسن استحب للغريب  
 الذي ليس هو في مثل حاله ايتاره رعاية لحق الميت واذا  
 اوصي بان يدفن في قايوت لم تنفذ وصيته (لان تكون  
 الارض رخوة او ندى به يحتاج فيها اليه فتتخذ وصيته فيه  
 ويكون من راس المال كالتفن واذا اوصي بان ينقل الي بلد  
 اخر لا تنفذ وصيته فان النقل حرام علي المذهب الصحيح  
 المختار الذي قاله الاكثرون وصح به المحققون وقيل  
 مكروه قال الشافعي رحمه الله الا ان يكون بقرب مكة  
 او المدينة او بيت المقدس فينقل اليها البركة او اذا  
 اوصي بان يدفن تحت مضربة او تحفة تحت راسه  
 او تحفة لم تنفذ وصيته وكذا اذا اوصي بان يكفن  
 في حريم فان تكفين الرجال في الحر حرام وتكفين  
 النساء فيه مكروه ليس بحرام والحنثي في هذا كالرجل  
 ولو اوصي بان يكفن فيما زاد علي عدد الكفن المشروع او في  
 ثوب الاستر والبدن لا تنفذ وصيته ولو اوصي بان يقرا  
 عند قبرة او يتصدق عنه او غير ذلك من انواع القرب  
 نفذت الا ان يقترب بها ما يمنع الشرع منها بسببه ولو  
 اوصي بان توخر جنازته زايده عن المشروع لم تنفذ  
 ولو اوصي بان يبي عليه في مقبرة مسجلة للمسلمين  
 لم تنفذ وصيته بل ذلك حرام **باب ما ينفع الميت** من  
 توليته اجمع العلماء علي ان الدعوات للموات ينفعهم ويصلهم  
 ثوابه واجتجوا بقول الله تعالى والذين جاوا من بعد  
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

وغير ذلك